

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٨ لاعفاء حاملى جوازات السفر الرسمية (الدبلوماسية والخاصة ولمهمة) من الحصول على تأشيرات الدخول لمدة اقامة أقصاها ثلاثة شهور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٨ لاعفاء حاملى جوازات السفر الرسمية (الدبلوماسية والخاصة ولمهمة) من الحصول على تأشيرات الدخول لمدة اقامة أقصاها ثلاثة شهور ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ (٣١ مايو سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ ذى القعدة

سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨

صاحب السعادة / السفير نزهت كاندير

وكيل وزارة الخارجية

جمهورية تركيا

صاحب السعادة

أتشرف بإبلاغكم أننا تسلمنا كتابكم بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٨ والذي ينص

على ما يلي :

« يسعدني أن أبلغ سعادتكم بأنه توطيدا لعلاقات الصداقة التي تربط بين جمهورية تركيا وجمهورية مصر العربية ، تقترح حكومة الجمهورية التركية اعفاء حاملي جوازات السفر الرسمية (الدبلوماسية والخاصة ولمهمة) من الحصول على تأشيرات الدخول لمدة اقامة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك على أساس المعاملة بالمثل .

وفي حالة موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على هذا الاقتراح أود أيضا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم عليه بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية اتفاقا بين الحكومتين يدخل حيزالنفاذ من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة ويظل هذا الاتفاق ساريا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد التلقائي ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بغير ذلك بمهلة مدتها ثلاثون يوما » .

وبالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية فاني أتشرف بتأكيد الترتيبات السابقة وبالموافقة على أن كتاب سعادتكم وكتابي هذا يشكلان اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز النفاذ بعد اتمام الاجراءات القانونية .

واني أتتهز هذه المناسبة لأعرب لسعادتكم عن فائق تقديري .

السفير محمد وفاء حجازي

مساعد وزير خارجية جمهورية مصر العربية

تحريرا في القاهرة في ١٤ فبراير ١٩٨٨ م .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ٣١ مايو عام ١٩٨٨ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٨ لاعفاء حاملى جوازات السفر الرسمية (الدبلوماسية والخاصة ولمهمة) من الحصول على تأشيرات الدخول لمدة اقامة أقصاها ثلاثة شهور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٢ يونيه عام ١٩٨٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥ يونيه عام ١٩٨٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ فبراير عام ١٩٨٨ لاعفاء حاملى جوازات السفر الرسمية (الدبلوماسية والخاصة ولمهمة) من الحصول على تأشيرات الدخول لمدة اقامة أقصاها ثلاثة شهور .

ويعمل به اعتبارا من يوم ١٩٨٨/٦/٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد